

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإن خرج السادس فهو له مع اللذين قبله وإذا أخذ زيد حقه ولم يتعين حق الآخرين أخرج رقعة أخرى باسم أحدهما فلا يقع تفريق ويمكن أن يبدأ بصاحب السادس فإن خرج باسم الجزء الأول دفع إليه ثم يخرج باسم أحد الجزئين فلا يقع تفريق وإن خرج له الثالث دفع إليه ويعين الأول والثاني لصاحب الثالث والثلاثة الآخرة لصاحب النصف وإن خرج له الرابع دفع إليه وتعين الآخرين لصاحب الثالث والثلاثة الأولى لصاحب النصف ويمكن أن يبدأ بصاحب الثالث فإن خرج له الأول أو الثاني دفعاً إليه وإن خرج له الخامس أو السادس دفعاً إليه ثم يخرج باسم أحد الآخرين وإن خرج الثالث فله الثالث والثاني ويعين الأول لصاحب السادس والثلاثة الأخيرة لصاحب النصف وإن خرج الرابع فله الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السادس والثلاثة الأولى لصاحب النصف فرع كيفية إدراج الرقاع وإخراجها على التفصيل المذكور لا يختص بقسمة المتشابهات فرع كما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة في البنادق تجوز بالأقلام